



رئاسة الجمهورية اللبنانية  
المديرية العامة

## مذكرة إدارية رقم ٨

الموضوع: احتساب تعويض النقل المؤقت للعاملين في القطاع العام.

- المرجع: - المذكرة الإدارية رقم ٤١ تاريخ ٢٠١٧/٧/٢٢.  
- المذكرة الإدارية رقم ٦٠ تاريخ ٢٠٢١/٩/٢٢.  
- المرسوم رقم ٨٧٤١ تاريخ ٢٠٢٢/١/٢٨.

إلحاقاً للمذكرتين الإداريتين موضوع المرجع أعلاه،  
وعطفاً على ما أقره المرسوم رقم ٨٧٤١ تاريخ ٢٠٢٢/١/٢٨ لجهة تعديل بدل  
النقل المؤقت للعاملين في القطاع العام بحيث يصبح بقيمة /٦٤,٠٠٠ ل.ل. عن كل يوم  
حضور فعلي الى العمل.

يجدد مدير عام رئاسة الجمهورية التأكيد على وجوب التعميم على جميع الموظفين  
المدنيين العاملين في مختلف فروع ودوائر القصر الجمهوري بإلزامية تمرير البطاقة  
الممغنطة المسلمة لكل منهم على جهاز الإلتقاط الخاص بالدخول والخروج ليتم تأكيد  
حضور الموظف ومغادرته مركز عمله على برنامج الحضور الإلكتروني المخصص لهذه  
الغاية، وذلك تحت طائلة عدم احتساب بدل النقل اليومي عن الأيام التي لا يظهرها البرنامج  
عن حضور الموظف.

بعيدا في ١٠/١٠/٢٠٢٢  
مدير عام رئاسة الجمهورية

أنطوان شقير



تبلغ الى:

- جانب قيادة لواء الحرس الجمهوري.
- فروع ومكاتب ودوائر المديرية العامة لرئاسة الجمهورية.